



www.palms-news.com

نخيل نيوز / العراق

أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، الأربعاء، شمول من يتقدّم بالإخبار عن جريمة تضخم الأموال والكسب غير المشروع بقانون مكافأة المخبرين رقم (33 لسنة 2008).

وقالت دائرة الوقاية في الهيئة في بيان، إنه "تم شمول من يبادر إلى تقديم بلاغ وإخبار يفضي إلى كشف حالات تضخم الأموال والكسب غير المشروع بقانون مكافأة المخبرين رقم (33 لسنة 2008)".

ولفتت الدائرة إلى، أن "منح مكافأة للمخبرين عن جريمة الكسب غير المشروع يشمل موظفي الدولة والقطاع العام، ومن يخبر عن الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص المصدرة أموالهم، بعد تاريخ 9/4/2003 أو أموال غير العراقيين التي تقضي التشريعات مصادرتها، إضافة إلى من يُلقي بمعلومات تُؤدّي إلى استعادة الآثار العراقية المسروقة، ومن يُخبر عن حالات الفساد الإداري والمالي وجريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية، ويؤدّي إخباره إلى إلقاء القبض على الفاعل".

وبيّنت، أنه "بموجب القانون يمنح الوزير المختصُّ أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مكافأة مالية تُقدَّر بـ(5%) من قيمة المال الذي لا يزيد على (100,000,000) مئة مليون دينار، و(3%) من قيمة المال على ما زاد على (100,000,000) مئة مليون دينار، على أن تُصرّف المكافأة المنصوص عليها بعد حسم الدعوى وصدر حكم بات فيها واستعادة المال". وأوضحت، أن "نوافذ الهيئة مُستمرّة بتسلم الإخبارات حول حالات تضخم الأموال والكسب غير المشروع، سواء عبر الخط الساخن (07800701653)، أو البريد الإلكتروني (00000000@00000000)، أو عن طريق صفحة (من أين لك هذا) في موقع الهيئة الرسمي".